

## تعليمات المجالس الاستشارية

صادرة بموجب البند (13) من الفقرة (ب) من المادة (16) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات تعليمات المجالس الاستشارية في جامعة الإسراء، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل مجلس العمداء.

**المادة (2):** يكون للكلمات حيثما ذكرت في هذه التعليمات المعاني لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة الإسراء

الرئيس: رئيس الجامعة

الكلية: أي من كليات الجامعة

القسم: القسم الأكاديمي

عميد الكلية/العمادة

المجلس: المجلس الاستشاري

الطلبة: طلبة الجامعة

**المادة (3):** يتكون المجلس من خمسة أعضاء وعلى الوجه الآتي:

- العميد رئيسا

- طالب متميز من الكلية ممن أكمل دراسته 70 ساعة أو طالب دراسات عليا.

- أحد خريجي الكلية

- إثنان من ذوي الخبرة والاختصاص كأرباب العمل، ممثلي للنقابات المهنية، أو أية قطاعات لها ارتباط بتخصصات الكلية.

**المادة (4):** يشكل المجلس الاستشاري بدایة كل عام جامعي لمدة سنة دراسية واحدة بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية من مجلس الكلية.

**المادة (5):** يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل في الفصل الدراسي الواحد.

**المادة (6):** تنتهي عضوية أحد الأفراد إذا تغيب عن اجتماعين متتاليين دون عذر يقبله رئيس المجلس.

**المادة (7): لا تصرف أية مكافأة مالية لأعضاء المجلس.**

**المادة (8): يقوم المجلس بالمهام الآتية:**

- المشاركة في مراجعة رؤية ورسالة الكلية/العمادة وأهدافها.
- إبداء الرأي بالخطط الدراسية.
- تقييم خطط الكلية الاستراتيجية والتنفيذية.
- دراسة أيّة مقترنات تتعلق بتطوير البحث العلمي وخدمة المجتمع المحلي.
- المساهمة في وضع خطة ترويجية للكلية.
- تقديم اقتراحات تساهم في تحسين مستوى الجودة في الكلية.
- يشترط موافقة رئيس الجامعة المسبقة لمناقشة أيّة مهام أخرى.

**المادة (9): يتولى الرئيس والعمداء تطبيق أحكام هذه التعليمات.**